قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الاسلامية

الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

إشتراط الطهارة لما ليس بصلاة عند الشافعية دراسة: فقهية تأصيلية

The requirement of ritual purity for acts other than prayer according to the Shafi'i school: A foundational jurisprudential study

م.م هبة مجيد أحمد*

جامعة سامراء – كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة

Keywords

The importance of place, Hostile place, Familiar place, Closed place, open place.

Abstract

This research deals with an important topic, which is the subject of the requirement of purity in the worships of what is not a prayer according to the Shafi'i, which is the worship that is not considered a prayer in jurisprudence, but is stipulated with prayer in some conditions and bodies, such as the requirement of purity, and the reception of the qibla. The Shafi'is (may Allah have mercy on them) decide to stipulate purity in some of these acts of worship, such as the condition of circumambulation and touching the Qur'an, while in others it is not stipulated, such as reading the Qur'an by heart, the call to prayer, and iqaamah, although leaving the purity is disliked in them, and purity is recommended at all times. In contemporary conflicts.

* **Assistant Lecturer: Hiba Majeed Ahmed**

hiba.m.ahmad @uosamarra.edu.iq

معلومات المقال
تاريخ المقال:
الإرسال:
المراجعة:
القبول:٢٠٢٦/٦/١
الكلمات المفتاحية:
أهمية المكان، المكان المعادي، والمكان الأليف، المكان المغلق، المكان المفتوح.

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع مهم وهو موضوع اشتراط الطهارة في عبادات ما ليس بصلاة عند الشافعية وهي العبادات التي لاتعد صلاة فقهيا ولكنها تشترط مع الصلاة في بعض الشروط والهيئات كاشتراط الطهارة، واستقبال القبلة ويهدف البحث إلى بيان مفهوم ما ليس بصلاة في المذهب الشافعي ومن ثم تحديد أهم العبادات الداخلة فيه مع توضيح لأحكامها ــ وضوابطها الشرعية وقد بين البحث أن من أبرز هذه العبادات الطواف، سجود التلاوة والشكر مس المصحف وقراءته، الاعتكاف، فالشافعية رحمهم الله يقررون اشتراط الطهارة في بعض هذه العبادات كاشتراطها للطواف، ومس المصحف، بينما لا تشترط في غيرها كقراءة القرآن عن ظهر قلب، والآذان، والإقامة وإن كان ترك الطهارة مكروه فيهما وتستحب الطهارة في جميع الأوقات كما تناول البحث أثر النجاسة في هذه العبادات وناقش أقوال الشافعية وأدلتهم التي ينبني عليها الحكم وتوصل البحث إلى أن الفقه الشافعي يتميز بالدقة والانضباط مع مراعاة الحاجة مما يجعله صالحاً للتطبيق في النوازل المعاصرة .

١. المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين

إما بعد. فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت لتنظيم حياة المسلم في عباداته ومعاملاته وقد شرعت ما يقصد به تعظيم الله تعالى ومن أهم هذه العبادات هي الصلاة وذلك لما لها من منزلة عالية في الإسلام ولكن الفقه الإسلامي لم يقف عند الصلاة وحدها بل تناول أنواعاً متعددة من العبادات ليست صلاة ولكنها تشترك معها في بعض الأحكام كالطهارة وقد اهتم الشافعية ببيان أحكام هذه العبادات وجعلوا لها ضوابط دقيقة مثل مس المصحف والطواف وسدتا التلاوة والشكر واعتكاف ففرقوا بينها وبين الصلاة من جهة الشروط وتعريفها والحكم فيها كما انهم بينوا ما يشترط فيها كالطهارة فدراسة هذه المسائل تظهر دقة المنهج الشافعي في استنباط الأحكام وربطها مع الأدلة الشرعية وقد برزت أهمية الموضوع في عصرنا المعاصر وذلك لارتباط كثير من النوازل المعاصرة به مثل احكام الاذان عن طريق المسجل ومس المصحف الإلكتروني، وأحكام الطواف مع الأعذار الطبية للحائض مما يستدعي إعادة تناول هذه المسائل وفق منهج علمي يربط التراث الفقهي بالواقع المعاصر لذلك قد جاء هذا البحث ليتناول مفهوم ما ليس بصلاة عند الشافعية ويعرض أهم العبادات الداخلة فيه مع بيان حكمها مع بيان أدلة استنباط الحكم من القران الكريم والسنة النبوية .

٢.المبحث الأول: الاطار المفاهيمي

١.٢.المطلب الأول: الطهارة لغة واصطلاحا

أولا: الطهارة لغة

الطهور بالضم: التطهر، وبالفتح الماء الذي يتطهر به كالوضوء، والسحور (بن منظور، ١٤١٤ هـــ، ١ \ ٥٠٦ .).

وقال سيبويه: ((الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً فعلى هذا الطُّهُــور بِالضَّــمِّ: التَّطَهُّــر، وبالفَتح الماءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ، كالوَضُوء والوُضُــوء، والسَّحُور والسُّحُور. وَقَالَ سِيبَوَيْهِ: (الطَّهُور بِالْفَتْحِ يقَع عَلَى الْمَاءِ والمصْدَر مَعاً)،(سيبويه، ١٤٠٨ هــ،) . وطهر يطهر طهراً فهو طاهر، وطهر يطهر، تطهــر يتطهر، تطهراً فهو متطهر(الزَّبيدي،د:ت، ١٢ \ ٤٤٢)

ثانياً : الطهارة اصطلاحاً

واصطلاحاً : صفة حكمية توجب أن تصحح لموصوفها صحة الصلاة به أو فيه أو معه.(المناوي، ١٤١٠هــ– ١٩٩٠م ، ص ٢٢٨) . وشرعاً : عرفها الفقهاء: رفع ما يمنع الصلاة من حديث أو نجاسة بالماء [أو غيره] أو رفع حكمه بالتراب(أبو مالك: ٢٠٠٣، ١ \ ٧٠)

ثالثاً : أقسام الطهارة عند الشافعية

تقسم الطهارة إلى قسمين طهارة من الحدث الأكبر وهو الطهارة من الجنابة، والحيض، والنفاس(الشافعي، ١٤٢١ هــ– ٢٠٠٠ م، ١ \ ٢٦٧)

لقوله تعــالى: (**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّـهُ إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**)البقرة: ٢٢٢.

قال تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَــى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْــدِيَكُمْ إِلَــى الْمَرَافِــقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنــتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّــنْ حَــرَجٍ وَلَكِــن يُرِيــدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) المائدة: ٦.**

وطهارة من الحدث الأصغر: وهــو حــدث البــول، والغائط، والريح، ولمس النساء(العمراني، ١٤٢١هــ – ٢٠٠٠م، ١ \ ٢٦٧). لقوله: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**

فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا) النساء: ٤٣.

٢.٢.المطلب الثاني: تعريف الصلاة وشروطها

أولاً: تعريف الصلاة لغة واصطلاحا

الصلاة: لغة الدعاء والصَلاة من الله تعالى: الرحمة. والصلاةُ: واحدة الصَلَواتِ المفروضة، وهو اسم يوضع موضع المصدر. تقول: صليت صلاة، ولا تقل تَصْلِيَةً. وصَلَّيْتُ على النبي صلى الله عليه وسلم. وصليت العصا بالنار، إذا لينتها وقومتها.(الفارابي، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، ٦ \ ٢٤٠٢)

واصطلاحاً : عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة في أوقات مقدرة، والصلاة أيضًا: طلب التعظيم لجانب الرسول صلى الله عليه وسلم في الدنيا

والآخرة.(الجرجاني،١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ص١٣٤)

ثانياً : شروط الصلاة

هناك شروط للصلاة متفق عليها وهناك شروط مختلف فيها

أ – الشروط المتفق عليها

١ – الوضوء بالماء، أو التيمم عند عدم وجود الماء

٢ – الوقوف على بقعة طاهرة

٣ – استقبال القبلة مع القدرة على استقبالها

٤ – العلم بدخول الوقت (الشيبانيّ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ١ \ ١٣٠)

شروط مختلف فيها

اختلف الفقهاء في ستر العورة هل هي من شروط صحة الصلاة أم لا قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل ان ستر العورة من شروط صحة الصلاة فتكون الصلاة باطلة لمن صلى وهو مكشوف العورة متعمداً في ذلك (المرغيناني، د:ت، ١ \ ٤٥ ؛ ابن رشد، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، ١ \ ٤٧)

وقال بعض المالكية: أن ستر العورة فرض واجب في نفسه ولكنه ليس من شروط صحة الصلاة، فإذا صلى مكشوف العورة عامداً كان عاصياً أثماً، ولكن الفرض قد سقط عنه (الرجراجي، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، ١ \ ١٠٣١) .

٣.٢.المطلب الثالث: معنى ما ليس بصلاة وضـــابطه الفقهي

يقصد بما ليس بصلاة عند الشافعية: وهو عبارة عن كل عبادة تشتمل على دعاء، وخشوع، ذكر، سجود، أو سلوك يشبه الصلاة ولكنه يفتقر إلى أحد أركان الصلاة الشرعية مثل النية المشروطة، التكبير، قراءة الفاتحة في بعض الصلوات، والركوع، والسجود ويكون وفق ترتيب الصلاة (الماوردي، ١٤١٩ هـــ -١٩٩٩ م،١١ \ ٢٤٤)

الضابط الفقهي: –

الضابط الفقهي الذي استند عليه فقهاء الشـــافعية فـــي تحقيق ما ليس بصلاة وهو إن الصلاة لهـــا أركـــان، وشروط خاصة بها، فإذا لـــم تتـــوفر هـــذه الإركـــان والشروط بنحو معين مشروع فـــي الصـــلاة كالنيـــة، وتكبيرة الإحرام، والقراءة في الفرض والسنة، وترتيب أفعال الصلاة كالركوع والسجود فهو ليس بصلاة وذلك مثل سجود التلاوة، الطواف ــ سجدة الشكر فهو ليس بصلاة مع التشابه بينه وبين أفعال الصلاة كالســـجود، والذكر ولكنه لايركن إلى شروط، وأركـــان الصـــلاة المتحققة فيها (ابن الرفعة، ٢٠٠٩، ٧ \ ٧).

٤.٢.المطلب الرابع: نبذة عن الشافعية واســـتدلالهم الفقهي

اسمه ونسبه: –

اسمه: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العبـــاس بـــن عثمان بن شافع السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصـــي القريشـــي المطلبي الشافعي(بن حجر، ١٣٢٥ - ١٣٢٧ هـ، ٩ \ ٢٣)

مولده ووفاته: ولد الشافعي رحمه الله ســـنة خمســـين ومائة في غزة وتوفي في ليلة الجمعة في أخر يوم من رجب ودفن يوم الجمعة سنة اربع ومائتين(ابن حجر، ١٤٢٩ – ٢٠٠٨، ص ٤٩ – ٥١)

زوجته وأولاده:

كان للشافعي رحمه الله زوجة واحدة وهـــي عثمانيـــة الآصل وهي حميدة بنـــت نـــافع بـــن عنبســـة بـــن عمرو(العكري، ١٤٠٦ هـــ – ١٩٨٦ م، ٢ \ ٩)

وللشافعي ولدان هما محمد وكنيته أبو عثمان، ومحمـــد أبو الحسن وبنتان فاطمة وزينب(السبكي، ١٤١٣هـ، ٢ \ ١٨٦)

أصول استدلال المذهب الشافعي:

لو تأملنا في كتاب الأم للشافعي رحمه الله لوجدنا أصولاً نستطيع إن نسميها كليات باعتبار بدايتها فكل إضافة إلى القواعد الفقهية تدل على رسوخ فكرة التعليل،والتأصيل عند العلماء الأولين ومنها قاعدة الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه(الشافعي، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م،٤ \ ٤٩٦) وكذلك قاعدة إذا ضاق الأمر أتسع التي نقلها الزركشي فلذلك فأننا نجد أن القواعد الفقهية عملية على النحو التالي كان إذا كانت القاعدة الفقهية مستندة إلى نص شرعي من القرآن والسنة، فإنه كان يستدل بها ويستنبط منها الأحكام ويلزم بها القضاء فهي أدلة شرعية قبل إن تكون قواعد فقهية فهذه القواعد كانت بداية نصوص شرعية وهي مصدر شرعي يستنبط منه الأحكام مثلا قوله تعالى:(**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**) البقرة: ١٨٨

وقول الرسول (ﷺ): ((الخراج بالضمان)) (ابن ماجة، د:ت، ٢ \ ٤٥٧). فهذا الإمام الشاقعي رحمه الله قد استدل بالحديث على جواز إرجاع الخادمة إذا ظهر فيها عيب فقال رحمه الله ((وإذا اشترى الرجل الجارية ثيباً فأصابها، ثم ظهر منها على عيب كان عند البائع كان له ردها ؛ لأن الوطء لا ينقصها شيئاً وإنما ردها بمثل الحال التي أخذها بها، وإذا قضى رسول الله(ﷺ) بالخراج بالضمان ورأينا الخدمة كذلك)) (الشافعي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ٨ \ ٢٢٠) فمثل هذه القواعد هي بداية النصوص الشرعية وهي مصدر تشريعي لاستنباط الأحكام عند الشافعية رحمهم الله .

كان الإمام الشافعي رحمه الله إذا لم تكن القاعدة الفقهية نصاً شرعيا ولكنها كانت مستنبطة من عدة نصوص شرعية أو نص شرعي أو إجماع يعمل على الاستدلال بها والحكم كما جاء في قاعدة إذا ضاق الإمر اتسع(الزركشي، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م ،١ \ ١٢١) أصل هذه القاعدة هو قوله:(**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا**) النساء: ١٠١

٣.المبحث الثاني: الأصل الشرعي لاشتراط الطهارة عند الشافعية

١.٣.المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم

استدل الشافعية رحمهم الله في باب الطهارة على العديد من نصوص القرآن، **قال تعالى:(وَهُوَ**

الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) الفرقان: ٤٨، **قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)** المائدة: ٦.

قد أبان الله تعالى في هذه الأيات أن الغسل إنما يكون بالماء فالماء هو ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للأدميين، وقد ذكر الله تعالى الماء عاماً فكان ماء السماء، وماء الأنهار وماء الآبار والماء العذب من جميعه والماء الأجاج سواء في إنه طاهر مطهر لمن يتوضأ به واغتسل منه وظاهر القرآن يدل على كل ماء طاهر ماء بحر وغيره .(الشافعي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م،١ \ ١٦)، **قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا)** النساء: ٤٣

قال الإمام الشافعي ((فَكَانَ فَرْضُ اللَّهِ الْغُسْلَ مُطْلَقًا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا يَبْدَأُ بِهِ قَبْلَ شَيْءٍ فَإِذَا جَاءَ الْمُغْتَسِلُ بِالْغُسْلِ أَجْزَأَهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ كَيْفَمَا جَاءَ بِهِ وَكَذَلِكَ لَا وَقْتَ فِي الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ إلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِغُسْلِ جَمِيعِ بَدَنِهِ)).(الشافعي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م،١ \ ٥٦)

كما قال الشافعي رحمه الله: ((فدَلَّ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَبَاحَ التَّيَمُّمَ فِي حَالَيْنِ: أَحَدِهِمَا السَّفَرُ وَالْإِعْوَازُ مِنْ الْمَاءِ وَالْآخَرِ لِلْمَرِيضِ فِي حَضَرٍ كَانَ أَوْ فِي سَفَرٍ وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَافِرِ طَلَبَ الْمَاءِ).(الشافعي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م،١ \ ٦٢)

قال تعالى: (**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**) البقرة: ٢٢٢

قال الإمام الشافعي رحمه الله: ((فَكَانَ بَيِّنًا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ بِأَنَّهُنَّ حُيَّضٌ فِي غَيْرِ حَالِ الطَّهَارَةِ وَقَضَى اللَّهُ عَلَى الْجُنُبِ أَنْ لَا يَقْرَبَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَكَانَ بَيِّنًا أَنْ لَا مُدَّةَ لِطَهَارَةِ الْجُنُبِ إلَّا الْغُسْلُ وَأَنْ لَا مُدَّةَ لِطَهَارَةِ الْحَائِضِ إلَّا ذَهَابُ الْحَيْضِ

ثُمَّ الِاغْتِسَالُ وذلك بانقضاء الحيض))(الشافعي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ١ \ ٧٦)

٢.٣.المطلب الثاني: استدلال الشافعية على الطهارة من السنة النبوية

هناك عدة نصوص في السنة النبوية استدل بها الشافعية على الطهارة منها قَالَ فِي الْبَحْرِ ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ))(السِّجِسْتاني، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ١ \ ٦٢)

قال الإمام الشافعي: ((فَكُلُّ مَاءٍ مِنْ بَحْرٍ عَذْبٍ أَوْ مَالِحٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ سَمَاءٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ ثَلْجٍ مُسَخَّنٍ وَغَيْرِ مُسَخَّنٍ فَسَوَاءٌ وَالتَّطَهُّرُ بِهِ جَائِزٌ وَلَا أَكْرَهُ الْمَاءَ الْمُشَمَّسَ إلَّا مِنْ جِهَةِ الطِّبِّ لِكَرَاهِيَةِ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ: إنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ مَاءٍ وَرْدٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ عِرْقِ مَاءٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ عُصْفُرٍ أَوْ نَبِيذٍ أَوْ مَاءٍ بُلَّ فِيهِ خُبْزٌ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ مُطْلَقٍ حَتَّى يُضَافَ إلَى مَا خَالَطَهُ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ))(المزني، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٩ م، ١ \ ٩٣)

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَتْ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ، فَاغْتَسَلْنَا(ابن ماجة، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م،، ١ \ ٣٨٣)

قال الإمام الشافعي رحمه الله ((وَإِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَالْتِقَاؤُهُمَا أَنْ تَغِيبَ الْحَشَفَةُ فِي الْفَرْجِ فَيَكُونُ خِتَانُهُ حِذَاءَ خِتَانِهَا فَذَاكَ الْتِقَاؤُهُمَا كَمَا يُقَالُ الْتَقَى الْفَارِسَانِ إذَا تَحَاذَيَا وَإِنْ لَمْ يَتَضَامَّا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)) (المزني، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، ١ \ ٩٧)

احتج الإمام الشافعي رحمه الله بغسل ما دون الكلب من النجاسات بإن يفرك ويغسل بالماء ويصلى فيه ولم يجعل لذلك عدد معين بحديث(المزني، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩ م، ١ \ ١٠١)

أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ فِي دَمِ الْحَيْضَةِ عن أسماءَ بنت أبي بكر أنها قالت: سألتِ امرأةٌ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسولَ الله! أَرَأَيتَ إحدانا إذا أَصابَ ثوبَها الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كيفَ تَصنَعُ؟ ((فقالَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –:"إذا أَصابَ ثوْبَ إحداكُنَّ الدَّمُ منَ الحَيْضة فلْتَقْرُصْهُ، ثم لتَنْضَحْه بماءٍ، ثمَّ لتُصَلي فيه.))(البخاري، ١٤٢٢ هـ، ١ \ ٥٥)، واحتج رحمه الله بجواز الوضوء بفضل ما سوى الكلب والخنزير بِحَدِيثِ «رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

– أَنَّهُ سُئِلَ أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتْ الْحُمُرِ؟ قَالَ ((نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتْ السِّبَاعُ كُلُّهَا))(المزني،١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، ١٠١٨) وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْهِرَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

(إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ))(البيهقي، ١٤١٠ ه – ١٩٨٩ م، ١١٧٩)

٤.المبحث الثالث: المواضع التي اشترط فيها الشافعية رحمهم الله الطهارة لما ليس بصلاة

اشترط الشافعية رحمهم الله الطهارة لصحة الطواف ف لا يصح الطواف إلا بالطهارة عن الحدث والنجس، وستر العورة (الشافعي، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م، ٤١٢٧٦) . فإن أحدث في الطواف متعمداً فإنه: تبطل طهارته ولا يبطل ما مضى من طوافه، فإن كان الماء قريبا منه.. توضأ وبنى على طوافه(العمراني، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ٤١٢٧٦) وإن كان الماء بعيدا منه.. فهل يبني على ما مضى من الطواف أو يستأنفه.. فيه قولان:

[الأول]: قال في القديم: (يستأنف) ؛ لأنه عبادة تتعلق بالبيت، فأبطلها التفريق الكثير، كالصلاة.

و [الثاني]: قال في الجديد: (يبني على ما مضى من طوافه) ؛ لأنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل، فلم يبطلها التفريق الكثير كالزكاة،(العمراني، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ٤١٢٧٦) وقد استدلوا على ذلك بما

ما روت عائشة: «أن النبي ــ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ــ لما أراد أن يطوف.. توضأ، ثم

((طاف، وقال: خذوا عني مناسككم))(بن خزيمة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٢١١٩٥٣).

أن الله تعالى أمر بالطواف مجملا فبين النبي (ﷺ) كيفية المجمل في الآية، فدل على: أن المراد بالطواف المذكور في الآية هو الطواف بالطهارة.

قوله (ﷺ) «خذوا عني مناسككم» وهذا أمر بما فعله(العمراني،١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ٤١٢٧٦)، وروى ابن عباس: أن النبي ــ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ــ قال: الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه النطق، فمن نطق.. فلا ينطق إلا بخير(الدارمي،١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ٩١١٤٤)

٢.٤.المطلب الثاني: مس المصحف

اشترط الشافعية رحمهم الله الطهارة لمس المصحف وحمله فلا يجوز حمل المصحف من غير طهارة (الماوردي، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ١١ ١٤٤).

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى:(**لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**) الواقعة: ٧٩

قال الشافعية رحمهم الله القرآن الكريم لايصح مسه وهذا معلوم عند الجميع فعلم إن المراد به هو القرآن الكريم فالنهي لايتوجه إلى اللوح المحفوظ وذلك لإنه كتاب غير منزل وغير ممكن مسه فعلم إن مس المصحف لا يجوز بدون طهارة (الماوردي، ١٤١٩هـ -١٩٩٩ م، ١١ ١٤٤).

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ»(الطبراني،د: ت، ٣ ٣٢٦)

قالوا لما كانت الطهارة من النجاسة مستحقة كان التطهير من الحدث مستحقاً وذلك مثل الصلاة فهي لا تجوز بغير طهارة (الماوردي، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، ١١ ١٤٤)

٣.٤.المطلب الثالث: الاعتكاف في المسجد

اشترط الشافعية للمكث في المسجد والاعتكاف فيه الطهارة من الحدث الأكبر والاصغر فيبطل الاعتكاف للحائض والجنب(كمال الدين، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ٣ ٣٠٨)

فقد عرفه الشافعية: اللبث في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر من الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف عن نفسه شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم (الجمل، د:ت، ٢ ٣٥٦)

واستدلوا على ذلك بقوله (ﷺ) جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: ((وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ" ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا، رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ؛ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ بَعْدُ، فَقَالَ: "وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ))(النيسابوري، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ١/٦٥٠)، وذلك لإنه دخول المسجد يشترط فيه الطهارة والحدث الأكبر ينافي اللبث فيه(الخن، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م، ٢ ١٠٩)

٤.٤.المطلب الرابع: السجود في غير الصلاة

أولا: سجدة التلاوة

اشترط فقهاء الشافعية الطهارة لصحة سجود التلاوة وذلك لإنها صلاة في الحقيقة فقد ذكر العمراني في البيان في مذهب الشافعي: ((ويشترط في صحة سجود التلاوة ما يشترط في الصلاة، من الطهارة، والستارة، واستقبال القبلة؛ لأنها صلاةٌ في الحقيقة.))(العمراني،١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ٢ \ ٢٩٦)

ثانياً : سجدة الشكر:

يعتبر الشافعية رحمهم الله سجدة الشكر سنة ومن شروطها الطهارة مثل سجود التلاوة وكيفيتها مثل سجود التلاوة كذلك(القزويني، د:ت، ٤ \ ٢٠٦).

٥.المبحث الرابع: أعمال لا يشترط الشافعية لها الطهارة

١.٥.المطلب الأول: قراءة القرآن عن ظهر قلب

أجاز الشافعية رحمهم الله قراءة القرآن عن ظهر قلب لغير المتوضئ ولم يشترطوا إلا طهارة الجنب جاء في مختصر المزني: ((ولا يحمل المصحف ولايمسه إلا طاهر ولا يمتنع من قراءة القرآن إلا جنباً))(المزني، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، ٨ \ ٩٥). وجاء في اللباب: ((والمُحدث إذا أراد النوم بالليل يتوضأ، كالجُنُب، وإذا أراد قراءة القرآن عن ظهر القلب))(ابن المحاملي، ١٤١٦هـ، ص ٥٩) وقال الماوردي: ((وَلَا يمْتَنع من قِرَاءَة الْقُرْآن إِلَّا جنب أَو حَائِض))(الماوردي، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، ص ٣٣)، فدل على جواز قراءة القرآن في الحدث الأصغر ومنعه في الحدث الأكبر من غير طهارة فالحائض والجنب لا يجوز لهما قراءة القرآن حتى ولو كان عن ظهر قلب عند الشافعية وقد استدلوا على ذلك عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –((لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا))(بن حبان، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، ٣ \ ٨٠)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: ((لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ"))(ابن ماجة، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م،١ \ ٣٦٧) .

٢.٥.المطلب الثاني: الأذان والإقامة

جعل الشافعية رحمهم الله الطهارة سنة في الأذان والإقامة ولم يجعلوها واجبة(ابن المحاملي، ١٤١٦هـ، ص ٥٩)، ولكنه يكره للمحدث الأذان والإقامة جاء في اسنى المطالب: ويكره الأذان من غير طهارة ولو محدثاً حدث اصغر واستدلوا على ذلك

بقوله عليه الصلاة والسلام عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ جُدْعَانَ:أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَتَّى تَوَضَّأَ. ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (("إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ" أَوْ قَالَ: "عَلَى طَهَارَةٍ". وَكَانَ الْحَسَنُ يَأْخُذُ بِهِ"))(بن خزيمة، د:ت، ١ \ ١٣٩)، فالحديث يدل بدلالته على أن المؤذن والمقيم يسن له التطهر للأذان والإقامة وذلك لأنه يدعو للصلاة فعليه إن يكون متصف بصفة من يمكنه أن يصلي ولو اذن من غير طهار اذانه صحيح ويكره للجنب الأذان والإقامة اكثر من المحدث وذلك لان الجنابة اغلظ أي أنها طهارة كبرى(السنيكي، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، ١ \ ١٢٩)

٦.المبحث الخامس: النوازل المعاصرة

١.٦.المطب الاول: الأذان عن طريق المسجل

العبادات التي شرعها الله تعالى تكون توقيفية لامجال للاجتهاد فيها فالله تعالى يقول:(**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)** الشورى: ٢١.

إن الأذان عبادة وهذه العبادة تحتاج إلى نية وهذا لا يحصل بالمسجل وكذلك الاعتماد على المسجل في الآذان يسبب كثيراً من فوات سنن المؤذن وأحكامه وذلك؛ لأن الأذان له سنن ومن هذه السنن الطهارة، واستقبال القبلة، والالتفات يميناً وشمالاً وهذا لا ينطبق على المسجل فعليه الأذان من المسجل غير صحيح ولا يكتفي به في مشروعية الأذان، والإقامة، وخصوصاً إذا كان هناك في المنطقة من يؤذن ولا يترتب على الأذان من المسجل إجابة المؤذن(المشيقح، ١٤٢٦ هـ، ص ٥٣) .

٢.٦.المطلب الثاني: نوازل قراءة المصحف الالكتروني

أولاً: مس المصحف من غير طهارة

وهي أن نفتح تطبيق المصحف الالكتروني وتقليب المصحف على الشاشات بالإصبع من دون حائل التقنيات الحديثة كالهاتف والشاشات الالكترونية فيها سهولة ويسر على من يستخدمها لسهولة حملها ولصغر حجمها، وسهولة التعامل معها عن بعد(الزيات،، ١٤٤١ ه – ٢٠١٩ م، ص ١٣٦)

يفرق أهل العلم بين ما كان أصل الحبر فيه ثابتاً وذلك مثل ورق المصحف وبين ما ليس كذلك وذلك مثل الكتابة على السبورة واللوح فأجازوا مس الصبي للوح

بخلاف المصحف وعليه فلا تقاس شاشة الحاسوب أو الجوال على ورق المصحف ولا يجب التطهر لمس شاشة الجوال إذا عرضت الأيات القرآنية فلا يعد مصحفاً ثابتاً بايات القرآن وإنما أشبه بالمرآة التي تعكس الآيات ثم تختفي (النمر، د:ت، ص ٣).

ثانياً : الدخول بشاشة المصحف الإلكتروني إلى الخلاء

وهي إن يقوم إنسان بفتح شاشة الجوال على المصحف ويدخل به إلى الخلاء والشاشة مفتوحة فالحكم يكون إذا كانت الشاشة مفتوحة على المصحف فإنه لا يجوز الدخول بها إلى الخلاء وذلك لإن فيه نوع من الإهانة لكتاب الله تعالى ومثله تشغيل صوت قراءة القرآن على الجوال داخل الخلاء فقراءة القرآن عبر التسجيل الصوتي ليس لها حكم القراءة المباشرة ولكن فيها إهانة لكلمات الله تعالى فينهى عنها، وإذا كانت شاشة الجوال مغلقة لا تظهر فيها الآيات فيجوز إدخالها لعدم المحظور(النمر، د:ت، ص ٣) .

٣.٦.المطلب الثالث: النوازل المتعلقة بالطواف

أولا: طواف الحائض التي حان وقت رحيلها ولايمكنها تأجيل موعد الطيارة

تصور المسألة

هذه المسألة تعتبر من المسائل المعاصرة فقد يأتي للمرأة الحيض في أيام الحج ولا تطهر إلا بعد رجوعها إلى بلدها ولا يمكنها البقاء ولا تستطيع تأجيل موعد سفرها فهل لها أن تطوف وهي حائض للضرورة(الوهيبي، ١٤٤٥ هـ – ٢٠٢٤ م، ص ١٦٢)، يجوز للحائض الطواف إذا كانت مضطرة لذلك ومثل إن تكون مع رفقة في السفر ولا تستطيع تركهم ولا تستطيع البقاء في مكة ولكن تتوقى من تنجيس المسجد بدم الحيض(الوهيبي، ١٤٤٥ هـ – ٢٠٢٤ م، ص ١٦٢) والدليل على ذلك من الكتاب قال تعالى: **(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)** التغابن: ١٦.

ثانياً استعمال المرأة ما يمنع الحيض عنها في الحج

تصوير المسألة

من الأمور التي تخرج وتكون خارجة عن السيطرة عند النساء نزول الدم من الحيض، أو النفاس عند ذهابها للحج ويشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، والأكبر لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها ((خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ))(الجعفي،١٤٢٢ هـ ، ١ \ ٦٦)، وقد ظهر في زماننا هذا العديد من موانع نزول الحيض كالحقن، والشريط واللواصق تحت الجلد التي جعلت مخرجا للمرأة الحائض عند ذهابها للحج أجاز العلماء القدامى والمعاصرين اخذ المرأة لحبوب تمنع نزول الحيض(الوهيبي، ٢٠٢٤م، ص١٦٢)

فمن أقوال الفقهاء القدامى: ما روى أبن عمر رضي الله عنهما : ((سئل عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فإرادت أن تشرب دواء يقطع عنها الدم فلم ير أبن عمر بأساً ونعت ابن عمر ماء الأراك)) (الصنعاني، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م،١ \ ٤٣٣)

ويرى العلماء المعاصرين جواز ذلك بشروط وهي

١ – إذا لم يترتب على المرآة ضرر نفسي أو بدني

٢ – أن يكون ذلك بإذن الزوج

٣ – ألا تتحايل به على إسقاط واجب لتسقط به الصلاة، أو الفطور في رمضان(الوهيبي، ٢٠٢٤م، ص١٦٢)

٧.الخاتمة

في ختام هذا البحث والذي تناول عبادات ما ليس بصلاة عند الشافعية تبين لنا إن الفقه الشافعي قد أفرد لهذه العبادات عناية واضحة فقد ضبطها بضوابط دقيقة تميزها عن الصلاة وذلك مع اشتراكها في تطبيق بعض الأحكام مثل اشتراط الطهارة في العبادات وقد تبين لنا في دراسة مفهوم ما ليس بصلاة عند الشافعية يشمل أعمالا تعبدية مهمة منها الطواف، وسجود التلاوة والشكر، وقراءة القران، ومس المصحف، والاعتكاف، والأذان وهذه العبادات لا تسمى صلاة اصطلاحاً ولكنها تلتقي معها في بعض شروطها كما أن الشافعية اعتمدوا في تقرير هذه المسائل على النصوص الشرعية كالقران، والسنة، مع مراعاة القواعد الفقهية كقاعدة المشقة تجلب التيسير .

كما توصل البحث إلى أن الشافعية رحمهم الله قد ميزوا بين العبادات التي اشترطوا لها الطهارة وبين ما لا تشترط له وقد توسعوا في بيان أحكام الطهارة، وأثار الحدث والنجاسات في هذه العبادات مما يدل على دقة منهجهم في تحقيق التعبد، وحفظ الشعائر الدينية دون إن يغفلوا عن التيسير عند الحاجة والضرورة.

كما توصل البحث إلى أن موضوع الطهارة في ماليس بصلاة عند الشافعية يرتبط بالعديد من النوازل المعاصرة في وقتنا المعاصر مثل مسألة الأذان عن

طريق المسجل، ومس المصحف والطواف والتي تجب فيها الطهارة وترك الطهارة في حالة الضرورة والحاجة، وما ليس بمصحف كالهاتف.

المصادر والمراجع

١. ابن الرفعة، (٢٠٠٩ م) .كفاية التنبيه في شرح التنبيه .(ط١) . (تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم) دار الكتب العلمية .

٢. ابن حجر،احمد.(١٤٢٩ – ٢٠٠٨) . توالي التأنيس بمعالي ابن ادريس .(تحقيق: عبد الله محمد الكندري). دار الكتب العلمية

٣. ابن رشد، محمد (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤. ابن ماجة ، محمد (د:ت) سنن ابن ماجة .(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار الكتب العربية – بيروت .

٥. إبن منظور،محمد بن مكرم . (١٤١٤ هـ) . لسان العرب .(ط٣). دار صادر – بيروت .

٦. أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير .(١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م) . البيان في مذهب الإمام الشافعي . (ط١). (تحقيق: قاسم محمد نوري). دار المنهاج – جدة .

٧. أبو مالك، كمال بن السيد سالم. (٢٠٠٣م) .صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة . المكتبة التوقيفية – القاهرة .

٨. البخاري، محمد .(١٤٢٢ هـ)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه .(ط١). (تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر). دار طوق النجاة .

٩. بن حبان، محمد.(١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م). صحيح بن حبان .(ط١) .(تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير). دار ابن حزم – بيروت

١٠.بن حجر، شهاب الدين. (١٣٢٥ – ١٣٢٧ هـ) .تهذيب التهذيب.(ط١)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن – الهند .

١١.بن خزيمة، محمد (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م) .صحيح بن خزيمة .(ط٣) .(تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي). المكتب .

١٢.البيهقي، أحمد .(١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م) .السنن الصغير .(ط١). (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي). جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي .

١٣.الجرجاني، علي بن محمد (١٤٠٣هـ –١٩٨٣م) . التعريفات (ط١). دار الكتب العلمية – بيروت .

١٤.الجمل، .(د:ت) .فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب . دار الفكر .

١٥.الخن، مصطفى (١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م) .الفقه المنهجي (ط٤). دار القلم – دمشق .

١٦.الدارمي، محمد (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م) .الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.(ط١).(تحقيق: شعيب الأرنؤوط). مؤسسة الرسالة – بيروت .

١٧.الدَّمِيري،كمال الدين(١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م). النجم الوهاج بشرح المنهاج .(تحقيق لجنة علمية). دار المنهاج – جدة .

١٨.الرجراجي، أبــو المظفــر (١٤٢٨ هـــ – ٢٠٠٧ م). مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في المدونــة وحــل مشكلاتها .(ط١) . در ابن حزم.

١٩.الزَّبيدي،محمّد بــن محمّــد (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م). تــاج العروس . دار الهداية .

٢٠.الزركشي، بدر الدين .(١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م). المنثور في القواعد الفقهية .(ط٢) .(تحقيق: تيسير فــائق أحمــد محمود) . وزارة الأوقاف الكويتية

٢١.الزيات، عماد (١٤٤١ هـ – ٢٠١٩ م). القــراءة مــن المصحف والتقنيات الإلكترونية في الصلاة دراسة فقهية . المجلة الإردنية في الدراسات الإسلامية .

٢٢. السِّجِسْتاني،سـليمان (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م). سـنن أبـي داود . (ط١) .(تحقيــق: شــعيب الارنــؤوط). دار الرســالة العالمية .

٢٣.السنيكي، زكريا د:ت) .أسنى المطالب فــي شــرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي .

٢٤.سيبويه، عمرو بن عثمان .(١٤٠٨ هـــ – ١٩٨٨ م) الكتاب (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، (ط١) .مكتبة الخانجي – القاهرة

٢٥.الشافعي، محمد.(١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م). الأم. (ط٢). دار الفكر – بيروت.

٢٦.الشيبانيّ، أبو المظفر عون الدين (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م) . اختلاف الائمة العلماء. (ط١) .(تحقيق: السيد يوســف احمد). دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٧.الصــنعاني، عبــد الــرزاق (١٤٣٦هـــ – ٢٠١٥م). المصنف. مركز البحوث بــدار التأصــيل. دار التأصــيل – القاهرة .

٢٨.الطبراني، .(١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م) .المعجم الأوسط .(تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد) . دار الحرمين – القاهرة .

٢٩.العكري، عبد الحي(١٤٠٦ هـــ – ١٩٨٦ م). شــذرات الذهب في أخبار مــن ذهــب .(ط١).(تحقيــق: محمــود الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]). دار ابن كثيــر، دمشــق – بيروت[1] السبكي، تــاج الــدين. (١٤١٣هـــ) .طبقــات الشافعية .(ط٢)، (تحقيق: محمود محمد الطناحي د. عبــد الفتاح محمد الحلو). هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٠.العمراني، (١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م) .البيان فــي مــذهب الإمام الشافعي .(ط١).(تحقيق: قاسم محمد النوري). دار المنهاج – جدة .

٣١.العمراني، أبو الحسين (١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م) . البيان في مذهب الإمام الشافعي .(ط١) .(تحقيق: قاســم محمــد نوري). دار المنهاج – جدة .

٣٢.الفارابي، أبو نصر إسماعيل (١٤٠٧ هـــ – ١٩٨٧ م). الصحاح وتاج اللغة .(ط٤). (تحقيق: أحمد عبد الغفــور العطار) .دار العلم للملايين – بيروت .

٣٣.القزويني،عبد الكريم (د: ت). فتح العزيز بشرح الــوجيز . دار الفكر .

٣٤.الماوردي، علــي .(١٤١٩ هـــ –١٩٩٩ م). الحــاوي الكبير .(ط١) . (تحقيق: علــي محمــد معــوض) . دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٥.الماوردي .أبو الحسن (١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م). الحاوي الكبير .(ط١) .(تحقيق: علي محمــد معــوض) . دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٦.الماوردي، علي. (١٩٩٩م) الحاوي الكبير. (ط١). (الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود) . دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٣٧.الماوردي،علي (د: ت) .الأقناع في الفقه .

٣٨.المحاملي، أحمد (١٤١٦هـ) .اللباب في الفقه الشافعي.(ط١) .(تحقيق عبد الكريم بن صينتان العمري). دار البخاري – السعودية .

٣٩.المرغيناني، علي بن أبي بكر (د:ت) . الهداية في بداية المبتدي .(تحقيق طلال يوسف). دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٠.المزني،إسماعيل. (١٤١٠ هـ – ١٩٩٩ م). مختصر المزني .دار المعرفة – بيروت.

٤١.المشيقح، خالد (١٤٢٦ هـ) .فقه النوازل في العبادات .

٤٢.المناوي، زين الدين محمد (١٤١٠هـ–١٩٩٠م) . التوقيف في مهمات التعاريف .(ط١) عالم الكتب – القاهرة .

٤٣.النمر، بندر (د: ت) .أحكام نوازل المصحف الإلكتروني . شبكة الألوكة .

٤٤.النيسابوري، محمد (٢٠٠٣م). صحيح ابن خزيمة.(ط٣) . (تحقيق: مصطفى الأعظمي) المكتب الإسلامي .

٤٥.الوهيبي، محمد (١٤٤٥ هـ – ٢٠٢٤ م) . أحكام النوازل المعاصرة في الحج والعمرة دراسة تحليلية . كلية العلوم الشرعية – سلطنة عمان .

Reference

1. Ibn al-Rifʿa (2009). Kifāyat al-Tanbīh fī Sharḥ al-Tanbīh. 1st ed. Ed. Majdī Muḥammad Sarūr Bāsallūm. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.

2. Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (1429 AH / 2008 CE). Tawālī al-Taʾnīs bi-Maʿālī Ibn Idrīs. Ed. ʿAbd Allāh Muḥammad al-Kandarī. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

3. Ibn Rushd, Muḥammad (1425 AH / 2004 CE). Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.

4. Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd (n.d.). Sunan Ibn Mājah. Ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.

5. Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram (1414 AH). Lisān al-ʿArab. 3rd ed. Dār Ṣādir, Beirut.

6. Abū al-Ḥusayn, Yaḥyā ibn Abī al-Khayr (1421 AH / 2000 CE). al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī. 1st ed. Ed. Qāsim Muḥammad Nūrī. Dār al-Minhāj, Jeddah.

7. Abū Mālik, Kamāl ibn al-Sayyid Sālim (2003). Ṣaḥīḥ Fiqh al-Sunnah wa Adillatuhu. al-Maktabah al-Tawqīfiyyah, Cairo.

8. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl (1422 AH). al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ. Ed. Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir. Dār Ṭawq al-Najāh.

9. Ibn Ḥibbān, Muḥammad (1433 AH / 2012 CE). Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān. Ed. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ & others. Dār Ibn Ḥazm, Beirut.

10.Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (1325–1327 AH). Tahdhīb al-Tahdhīb. Maṭbaʿat Dāʾirat al-Maʿārif al-Niẓāmiyyah, Hyderabad.

11.Ibn Khuzaymah, Muḥammad (1424 AH / 2003 CE). Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah. Ed. Muṣṭafā al-Aʿẓamī. al-Maktab al-Islāmī.

12.al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn (1410 AH / 1989 CE). al-Sunan al-Ṣughrā. Ed. ʿAbd al-Muʿṭī Qalʿajī. Karachi: Islamic Studies University.

13.al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad (1403 AH / 1983 CE). al-Taʿrīfāt. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.

14.al-Jamal. Futūḥāt al-Wahhāb bi-Tawḍīḥ Sharḥ Minhāj al-Ṭullāb. Dār al-Fikr.

15.al-Khin, Muṣṭafā (1413 AH / 1992 CE). al-Fiqh al-Manhajī. 4th ed. Dār al-Qalam, Damascus.

16.al-Dārimī, ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān (1408 AH / 1988 CE). Musnad al-Dārimī (al-Iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān). Ed. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ. Muʾassasat al-Risālah, Beirut.

17.al-Dumayrī, Kamāl al-Dīn (1425 AH / 2004 CE). al-Najm al-Wahhāj fī Sharḥ al-Minhāj. Ed. Scholarly Committee. Dār al-Minhāj, Jeddah.

18.al-Rajrajī, Abū al-Muẓaffar (1428 AH / 2007 CE). Manāhij al-Taḥṣīl wa Natāʾij al-Taʾwīl. Dār Ibn Ḥazm.

19.al-Zabīdī, Muḥammad Murtaḍā (1965–2001). Tāj al-ʿArūs. Dār al-Hidāyah.

20.al-Zarkashī, Badr al-Dīn (1405 AH / 1985 CE). al-Manthūr fī al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah. Ed. Taysīr Aḥmad. Kuwait Ministry of Awqāf.

21.al-Zayyāt, ʿImād (2019). “Reading from the Muṣḥaf and Electronic Devices in Prayer: A Jurisprudential Study.” Jordanian Journal of Islamic Studies.

22.Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath (1430 AH / 2009 CE). Sunan Abī Dāwūd. Ed. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ. Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah.

23.al-Sanīkī, Zakariyyā (n.d.). Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib. Dār al-Kitāb al-Islāmī.

24.Sībawayh, ʿAmr ibn ʿUthmān (1988). al-Kitāb. Ed. ʿAbd al-Salām Hārūn. Maktabat al-Khānjī, Cairo.

25.al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs (1983). al-Umm. Dār al-Fikr, Beirut.

26.al-Shaybānī, Abū al-Muẓaffar (2002). Ikhtilāf al-Aʾimmah al-ʿUlamāʾ. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.

27.ʿAbd al-Razzāq al-Ṣanʿānī (2015). al-Muṣannaf. Dār al-Taʾṣīl, Cairo.

28.al-Ṭabarānī (1995). al-Muʿjam al-Awsaṭ. Dār al-Ḥaramayn, Cairo.

29.ʿAbd al-Ḥayy al-ʿIkrī (1986). Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār Man Dhahab. Dār Ibn Kathīr, Damascus–Beirut.

30.al-Subkī, Tāj al-Dīn (1413 AH). Ṭabaqāt al-Shāfiʿiyyah. Hajar Press.

31.al-ʿUmrānī, Abū al-Ḥusayn (2000). al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī. Dār al-Minhāj, Jeddah.

32.al-Fārābī (1987). al-Ṣiḥāḥ wa Tāj al-Lughah. Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Beirut.

33.al-Qazwīnī, ʿAbd al-Karīm (n.d.). Fatḥ al-ʿAzīz bi-Sharḥ al-Wajīz. Dār al-Fikr.

34.al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad (1999). al-Ḥāwī al-Kabīr. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.

35.al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad (1999). al-Ḥāwī al-Kabīr. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.

36.al-Māwardī, ʿAlī (n.d.). al-Iqnāʿ fī al-Fiqh.

37.al-Maḥāmilī, Aḥmad (1416 AH). al-Lubāb fī al-Fiqh al-Shāfiʿī. Dār al-Bukhārī, Saudi Arabia.

38.al-Marghīnānī, ʿAlī ibn Abī Bakr (n.d.). al-Hidāyah. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.

39.al-Muzanī, Ismāʿīl (1999). Mukhtaṣar al-Muzanī. Dār al-Maʿrifah, Beirut.

40.al-Mushayqih, Khālid (1426 AH). Fiqh al-Nawāzil fī al-ʿIbādāt.

41.al-Manāwī, Zayn al-Dīn (1990). al-Tawqīf fī Muhimmāt al-Taʿārīf. ʿĀlam al-Kutub, Cairo.

42.al-Namir, Bandar (n.d.). “Aḥkām Nawāzil al-Muṣḥaf al-Iliktrūnī.” al-Alūkah Network.

43.Ibn Khuzaymah (2003). Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah. al-Maktab al-Islāmī.

44.al-Wuhaybī, Muḥammad (2024). Aḥkām al-Nawāzil al-Muʿāṣirah fī al-Ḥajj wa al-ʿUmrah. Sultanate of Oman.